**جرائم عصابات الأحياء**

**بين تنوع الفعل الاجرامي و احتواء القانون**

سميرة بيطام

كثرت في الآونة الأخيرة الحديث عن جرائم عصابات الأحياء حتى أنه يظن المنتبه للتسمية أنها تقتصر على عصابات الأحياء فقط ، ففي تعاريف مختلفة لهذا النوع من الاجرام يبدو القصور في وضع استراتيجية شاملة و دقيقة طبعا استباقية للحد من منها، و بمراجعتي للكثير من المراجع و الكتب لم أجد تعريفا واضحا متصلا بالجريمة و عصاباتها ، لا أقصد المضمون العام للجريمة كفعل مخالف للقانون و انما ما اقصده فعل الاجرام ذو الصلة بالأحياء السكنية ،فحتى أن الأمر رقم 20 -03 المؤرخ في 30 أغسطس 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها يعتبر أن "عصابة أحياء" هي "كل مجموعة تحت أي تسمية كانت (هنا أفتح قوس قبل اكمال التعريف ،اذ أنه كان من المفروض أن يكون فيه شرح عن معنى تحت أية تسمية حتى لا يدرج ضمن الأفعال الاجرامية الممازحة المفضية للاعتداء دون قصد مثلا )، مكونة من شخصين اثنين أو أكثر , ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر ، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو ينعدم فيه الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم ، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ، ظاهرة أو مخبأة".

عند اعادة قراءة هذا الشرح لجريمة عصابات الأحياء نجد أن المشرع لم يكن مرنا كفاية في شرح الفعل من ناحيته المادية و الفعلية و ربط الصلة بينهما ،اذ

اكتفى بذكر أن نوع هذا الاجرام يقوم به شخصين أو أكثر في حي سكني أو غيره، و العادة لدى رجال القانون أن وصف الجريمة لا يتوقف عند الشرح السطحي للصورة النمطية للإجرام بمفهومه القانوني و المجتمعي في كون الفعل لا ينضوي تحت الاحترام الرادع بالقانون ، ما يجعل جرائم عصابات الأحياء تبدو للوهلة الأولى من التحليل أنها جرائم خارجة عن التصنيف الاجرامي و لو أنها تبدو جرائم مجتمعية ميدانية هدفها بث البلبلة و التخويف و التمكين من تحقيق الهدف الانتقامي من كل من يريد فرض نظام قانوني أو أخلاقي ،لأن التركيبة الذهنية للمجتمع الجزائري في بعض جوانبها ترفض الانضواء تحت طائلة القانون في حالة المخالفات و هي طبقة دنيا غير مثقفة كفاية بثقافة الاحترام ما يجعلها تحاول فرض قانون الأنا المتغول سبقا على شرعية القانون في ردعه ، فيصبح المواطن المتخلق و المنضبط يعاني من همجية و نمطية سلوك يقف معها حائرا في ايجاد الحل المناسب ،و الذي يفترض أنه غير ملزم بمواجهتها لأنها خارجة عن القانون.

ثم تسمية عصابات الأحياء لا يمكن حصرها كتسمية منفردة و مركزة على مسرح جريمة واحد ألا و هو الأحياء السكنية ،لأن المجرم أو المجرمين قد يشكلون عصابات في الادارة مثلا بخرقهم للقانون و الاعتداء على حقوق الموظفين بالابتزاز أو الاختلاس أو المنع من الترقية و المشاركة في الحقوق العمالية المشروعة قانونا و بلا مساومات ، الأسرة كذلك قد تكون حاضنة لعصابة متكونة اما من الوالدين أو من الاخوة في حق فرد من أفراد هذه الأسرة او في حق فرد من ذوي الأرحام كمنع الميراث مثلا ، فتصبح الجريمة متنفسا لهم، اما للابتعاد عن تحمل المسؤوليات التي تعودها المجتمع من منطلق واجب قانوني و أخلاقي أو للتعبير عن مكنونات العنف الكامنة في التركيبة الشخصية للمجرم و الذي هو فرد من عصابة أو ربما يشكل هو بتكرار السلوك عصابة لوحده ان ما كانت مقومات الاضعاف للرضوخ سهلة التحقيق .

وبالرجوع الى نية الحكومة الجزائرية في مكافحتها لجرائم عصابات الأحياء بسن الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أغسطس 2020 ،فهذه مبادرة نثمنها في ظل غياب النصوص المتخصصة في قانون العقوبات و لكن يجب شرح الآليات : التطبيقية لهذا المرسوم من حيث مايلي :

-تسطير مجموعة طرق مكافحة جرائم عصابات الأحياء بمنهجية استباقية قبل حدوثها ،يعني يجب تعلم تفادي الخسارة قبل وقوعها ،ثم النظريات التنظيرية لأي فعل اجرامي تتم من خلال عمليات تقريبية قد لا تعطي الزمن الدقيق لوقوع الجريمة لكنه يحيط علما رجال الأمن على الأقل بمكان حدوثها.

-القيام بعملية جرد للمباني السكنية التي لا تخضع لمعايير الملائمة الأمنية كالمباني التي تكون خارج المدينة و التي تكون عرضة للاستهداف و ارتكاب جرائم الاعتداء كالسرقة و الاختلاس و الضرب و التعدي بالعنف .

-الجرد الدقيق لنوع السلوك الجرمي المرتكب بكثرة و احصاء الحالات المتقاربة من حيث الفئات المستهدفة من حيث نوع الجنس و العمر و أهم آثار الاعتداء في دراسة تحليلية اجتماعية نفسية لفهم السلوك الاجرامي و الشخصية الاجرامية لمعرفة ان ما كانت أبعادها انتقامية أم مجرد عمليات شغب حتى يتم ابعاد فرضية أعمال ارهابية تنظمها جهات أجنبية تريد زرع الفوضى و الاخلال بالأمن خاصة في فترة استحقاقية أو حدث سياسي هام يمر به البلد كالانتخابات مثلا .

-سن القوانين لا يكفي..عقد لجان مراقبة و متابعة لا يكفي أيضا ، اكتفاء المشرع الجزائري بالنص القانوني قد يجعل من المواطن مجرد قارىء لنص أجوف ما لم يتبعه بشرح مفصل لسلوك المواطنة و ضرورة مساهمة المواطن في عملية مكافحة جرائم عصابات الأحياء فهي ترتكز بالأساس على اليقظة و الحذر و ثقافة التبليغ التي نلحظ أنها بالكاد تكون بنسبة قليلة و هذا لأن المواطن لم يتم تبسيط فكرة المساهمة منه كواجب وطني لابد منه و ليس كرد فعلي اختياري لا يقع على عدم الاتيان به أي مساءلة أو متابعة ، و لكن الضرر يمس المواطن فعليه أن يكون هو البادىء في حماية و سلامة حيه أو مسكنه باليقظة اللازمة ، و على الأجهزة الأمنية أن تغير سلوك التدخل الاستعجالي الذي لوحظ انه لا يكون فعالا و سريعا و دقيقا من باب أن الثغرات القانونية الموجودة في تسيير مؤسسات الدولة لا تحتوي على قوانين أساسية أو تكميلية لما بعد انتهاء صفقة شراء سكن ، فمثلا ديوان الترقية و التسيير العقاري بمجرد أن ينتهي المواطن من دفع مستحقات السكن فهي مباشرة تخلي مسؤولياتها من تحمل جزء من المشاكل و حلها بطريقة قانوينة وفق ما ينص عليه قانونها الداخلي أو القانون المغيب في هكذا وساطة مدنية يفترض وجودها ،لأن الحماية مسؤولية الجميع و بالتنسيق مع الكل مؤسسات دولة و أشخاص .

-ضرورة متابعة السجناء الذين ينهون فترة السجن لما بعد الخروج منه ،لأن البعض منهم تلقائيا يعود للإجرام بمجرد غياب الحضن الأسري المهيىء لاستقبالهم و مساعدتهم في الاندماج ، فغياب دور الأسرة و غياب المساعدة الاجتماعية من مؤسسات المجتمع المدني قد تخلق عاملا لارتكاب جرائم العود و ربما مع نفس العناصر التي كانت سابقا تمتهن الجريمة كحرفة، فالجريمة لا تكون جديدة ثم تصبح في السجن مقبوض على فاعليها بل تتجدد بمجرد الخروج من السجن، و قد لاحظ الجميع فكرة السوار الالكتروني و الانتقادات التي وجهت اليه ،فهذا يبعث على ضرورة البحث على آليات أخرى لاحتواء السجين بعد انتهاء فترة سجنه بما يعود عليه بالنفع العام له و لأسرته و لمجتمعه .

-في الأخير و كآلية مهمة جدا في تطويق و مكافحة جريمة عصابات الأحياء هي الردع القانوني ، فلا تسامح مع من يزرع و يبث الرعب في نفوس المواطنين و الساكنين في مناطق الظل أو المناطق النائية لما تخلفه عمليات الاعتداء من أضرار نفسية بالغة الجسامة على نفسية الضحية، و مهم جدا القيام بدراسات سيكولوجية لتقديم العلاج المناسب لها ان كانت فرصة العلاج تتقدم فترة العقوبة بالسجن ، و نقترح في الأخير سن عقوبة الاعدام للجنايات الخطيرة التي تترتب على المعتدين من قتل و اغتصاب و تنكيل، فسلامة المجتمع من سلامة المواطن و رقي الدولة من استقرار المجتمع و سلامته..نتمنى السلامة للجميع و نتمنى أن تسود الثقافة القانونية لدى المواطنين و كذا ثقافة التبليغ بتعزيز روح الانتماء لهذا الوطن الغالي.